

قرار رقم (٨٤٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للملاحة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للملاحة برقم (٨٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٣/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٨/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/٣.



ق ر ر

٦ المادة (١٦) : يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (ج/١، ج/٢) من المادة (٤) والبند (هـ) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب

سلف

الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١
متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة متزايداً بحد أقصى ٣% مركبة
سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد
إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

ج/١) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٤ عاماً للأعضاء المشتركين لسن المعاش ٥٥
سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً
للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٣٥	١,٠٦
٣٦	١,٦٣
٣٧	١,١٨
٣٨	١,٧٣
٣٩	٢,٢٦
٤٠	٢,٧٦
٤١	٣,٢٣
٤٢	٣,٦٦
٤٣	٤,٠٥
٤٤	٤,٣٧
٤٥	٤,٦٤



٤٦٠٧٦

سما

٤,٨٢	٤٦
٤,٩٠	٤٧
٤,٨٨	٤٨
٤,٧٤	٤٩
٤,٤٥	٥٠
٣,٩٩	٥١
٣,٣٥	٥٢
٢,٤٩	٥٣
١,٣٩	٥٤
٢,٠٠	٥٥

- عند حساب السن عند الإلتزام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

ج/٢) الحد الأقصى لسن الإلتزام ٣٧ عاماً للأعضاء المشتركين لسن المعاش ٦٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الإلتزام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٣٨	٠,٣٥
٣٩	١,٠٢
٤٠	١,٦٨
٤١	٢,٣٤
٤٢	٢,٩٨
٤٣	٣,٦٠
٤٤	٤,٢٠
٤٥	٤,٧٦
٤٦	٥,٢٨
٤٧	٥,٧٥
٤٨	٦,١٦



٤٦.٧٦

٦,٥٠	٤٩
٦,٧٤	٥٠
٦,٨٩	٥١
٦,٩٢	٥٢
٦,٨٢	٥٣
٦,٥٥	٥٤
٦,١١	٥٥
٥,٤٥	٥٦
٤,٥٥	٤٧
٣,٣٨	٥٨
١,٨٨	٥٩
٢,٠٠	٦٠

- عند حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

هـ) اشتراك سنوى بواقع ثمانية أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مكافآت وحوافز الأعضاء.

- ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق الموارد الواردة بالبندين (ج،د) بالكامل عن السنة السابقة بحد أدنى أربعمائة ألف جنيه سنوياً وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٥٥ أو ٦٠ عاماً) :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك قبل ٢٠١٠/١٢/٣١ وبحد أقصى



٤٦٠٧٦

سجل

٢٠٠١/١/١ بالإضافة الى شهرين من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١١/١/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة بالإضافة الى مكافأة إنتماء بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مسلم